في خبر آدم به على الفاعل والمفعول به وانزال
المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه
منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للمحدث
والجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب
قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح و
الدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة و
الحايض والنفساء كالجنب فصل يجوز
الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره
كالمطر وماء العيون والآبار وان تغيرت
بطول المكث ويجوز بماء خالطه شيء طاهر
يقر احد اوصافه كاللبن والزعفران والا

شنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه
غيره فزال عنه طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء
الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء
به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة
وعمقه مالا يحسه بالغرف واذا وقعت
النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز
الوضوء منه والا ثر طعم او لون او ريح وما
كان مائيا المولد من الحيوان موته في الماء
لا يفسده وكذا ما ليس له نفس سايلة كالذباب
وما عدا هما يفسد الماء القليل والماء المستعمل
لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او
استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا اذا

Copyright © King Saud University